الراس كبرا د الاعضاء فمتى كان دلالة على اختلال
تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتبار العقل **قوله** كما في
الحرفي التشبيه في ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية
لا في النزعة ايضا فانها لاتتنا في الحرفي والعرفي
قوله ان لم يكن للشيخ معلوم ان المتبادر وان المراد الوظيفة
ويحتمل ان يكون ما يطلبه الطلبة للشيخ وكلاهما جهة
قوله جاز ان يلتزم لاوليه ان لا يقر بهم اصلا حينئذ
قوله لما مر اي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب
لان المراد بعموم الولاية عمومها للناس وهذان ليسا
كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما في هذه
الحالة دون المالك هنا وتطريح البحر يفيد تقديم المستفر
معللا بان المعتبر له الرجوع متى شاء **قوله** لحديث الى اخره
الذي في البحر لحديث ابي داود مرفوعا ثلاثة لا يقبل
الله منهم صلاة من يتقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتبد محرره انتهى والشارح روى بعضه بالمعنى
الا ان يكون قد اطلع على رواية لابي داود كما ذكره
فليراجع **قوله** ولو معتقا يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان اللهم الا
ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد بالعبد من اتصف
بالرق وقتا ما سواء كان في الحال او فيما مضى **قوله** الاعمى
هو الفاقد البصر ليلا ونهارا قاموس **قوله** نهراي بحرا **قوله**
لا بجماعة والا كان كافرا قطعا **قوله** لا يكفر بها فقد

لمبتدع

لمبتدع وجعله الشرح غير الكل ولا خبر فيه **قوله** وسب
اصحاب الرسول هذا لا يخص الخوارج بل الرافضة كذلك
وينافيه ما سياتي في باب المرتد من ان ساب الشيخين
او احدهما كافر الا ان يحمل الاصحاب هنا على غير
الشيخين وهو بعيد فتامل **قوله** ويكفرون صفاته
تعالى نقض العبارة يفيد انه مذهب الخوارج وليس
كذلك بل هو مذهب المعتزلة فانهم يقولون انه عالم
بلا علم ونحو ذلك **قوله** وجواز رؤيته هو ايضا مذهب
المعتزلة **قوله** الا الخطابية اي فانهم لا تقبل شهادتهم
لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا
بكفار **قوله** وهنا من كفرهم اي كفر الخوارج ومن عطف
عليهم والعبارة توهم ان المكفر لهم بعض الحنفية
وليس كذلك بدليل عبارة البحر حيث نقل عن
الخلاصة وغيرها فروعا تدل على كفر بعضهم ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين
فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة
ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم
يفصلوا في كتاب الشهادات فدل ذلك على ان
هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها
بصريح التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير المنقولة
في الفتاوي والله تعالى هو الموفق وفي جمع الجوامع
وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري

Copyright © King Saud University